

سنن البيهقي الكبرى

(54 كتاب الرجعة) .

قال اؑ تبارك وتعالى { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } وقال
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق اؑ في أرحامهن إن كن
يؤمنن باؑ واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا {